

أولاً : المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المُحَقِّق

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بما شرع ، وأصلي وأسلم على النبي المختار الذي أظهر به الدين ورفع ، وأبان بشريعته ما أحل وما منع ، وارضى اللهم عن الصحب الكرام الذي ما ضل أحدهم وما في البدعة وقع ، وارحم اللهم سادتنا العلماء وعلى رأسهم الشموع الأربع ، أولئك الذين سار بفضلهم الركبان وبعلمهم انتفع ، فأولهم النعمان الذي ساد بالفقه والورع ، وثانيهم إمام دار الهجرة الذي لعمل أهلها اتبع ، وثالثهم الشافعي الذي للفقه أصل وفروع ، ورابعهم إمام أهل السنة الذي نافع عنها وما ابتدع ، فاللهم اجزهم عنا خيرًا واغفر لهم وارحمهم ولكل من سار على نهجهم واتبع .

أما بعد

فلكل أمة هوية تتميز بها عن غيرها من الأمم ، وإن هذه الهوية تتمثل في عقيدتها ولغتها وتاريخها ، فأیما أمة استمسكت بها واستكملت بها كان لها السيادة والعزة ، وأیما أمة تنكرت لها ولم تستوثق بها كتب عليها الصغار والذلة ، ولقد حفظ لنا تاريخنا الإسلامي التليد بين طياته الكثير من المآثر والمحاسن خاصة تلك القرون الأولى المفضلة التي ظهر فيها سؤدد العلم وذاع ، فكان للعلماء سلطان وكانوا هم الأمراء بلا تيجان ، وأمام تشجيع الأمراء للعلم وإقبال الناس عليه ظهر المحدثون والمفسرون والأدباء والفقهاء ، الكل ينهل من معين الشريعة الغراء بما أوتي من أدوات الاجتهاد ، فظهر المجتهدون الذين صرفوا أعمارهم لخدمة هذا الدين (كتابًا وسنة) بتوضيح أحكامه للناس ؛ بناءً على أصول وقواعد تعاملوا بها مع نصوص الوحيين ، فنبغ في كل

قطر إمام مجتهد ، يُوقَّع عن الله ورسوله ، ويجد في كل نازلة حكماً يستنبطه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فظهر الثوري ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، والطبري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، والليث بن سعد ، ومالك ، وغيرهم ممن كان له قدم صدق في بيان محاسن هذا الدين ، فالتف الناس حولهم ، يأخذون عنهم ، وينقلون علمهم ، ودونوا ذلك في كتبهم ، فظهرت المدارس الفقهية وتنوعت ، وغلب على بعضها الطابع الأثري ، وعلى بعضها الطابع الفقهي ، لكن اقتضت حكمة الله تعالى بأن حفظ هذا الدين بأربعة من الأئمة المجتهدين ، سلك الناس طريقتهم في فهم الشريعة ، فسادوا ، وانتشرت أقوالهم في البلاد ، وأذعن لعلمهم وفضلهم القاصي والداني ، وهم : أبو حنيفة في العراق ، ومالك في المدينة ، والشافعي في بغداد ومصر ، وأحمد بن حنبل في بغداد ، وصارت أقوال غيرهم من الأئمة ماثلة في بطون الكتب لم يقم بها أحد .

يقول ابن رجب في رسالته « الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة » (٢٤) :

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه : بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم ، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى ، من أهل الرأي والحديث ، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم ، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم ، حتى ضُبط مذهب كل إمام منهم ، وأصوله ، وقواعده ، وفصوله ، حتى تُرد إلى ذلك الأحكام ، ويُضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام ، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين ، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين . اهـ .

ولقد اجتهد الناس في بيان مذاهب هؤلاء الأئمة وتحرير أقوالهم في كل مسألة حتى يتبين لهم الحلال من الحرام من الأحكام ، ولقد قام غير واحد من أتباع هذه المذاهب بجمع أقوالهم في كل مسألة حتى يتسنى لكل طالب مذهب الوقوف على مذهب إمامه ، والتعرف على أقوال أصحاب المذاهب الأخرى .

ونحن اليوم نتحلف بكتاب من تراثنا التليد الجدير بأن يعتني به كل مريد ، لإمام من

أئمة هذا الفن وهو «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، فأنعم به من كتاب خطّه هذا الإمام بينانه وكتبه ببراعه ، أورد فيه أقوال الأئمة المتبعة في كل مسألة مرتبة على الأبواب الفقهية ؛ ليسهل على الجميع تناوله ، ويقرب حفظه ، ويغني عن كثير من الأسفار في الأسفار ، فجاء كتاباً فريداً في بابهِ ، متميزاً في طريقته ، فائقاً في صياغته ، سهلاً في عبارته ، يحتاج إليه كل فقيه أيّاً كان مذهبه ، بل لا يستغني عنه القاضي والمفتي .

ولقد قمنا بفضل الله تعالى بدراسة مفصلة عن حياة هذا الإمام ، وبيان منهجه في كتابه ، وكيفية عرضه للمسائل الفقهية مما يظهر لك بجلاء مكانة هذا الإمام الهمام وقدرته في عرض المسائل في كتاب عظيم النفع كبير القدر .

وأخيراً أتوجه بالشكر والعرفان لكل من كان له يد عليّ في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة ، وأخص بالذكر أخي ورفيقي على الدرب مصطفى حسين الأزهري الذي ما بخل عليّ بنصح أو إرشاد أثناء تحقيقي لهذا الكتاب .

كما أخص بالشكر والتقدير صاحبة المآثر والمفاخر زوجتي أم ياسر ، التي جادت بوقتها معي في النسخ والمقابلة ، فجزاها الله عما فعلت خيراً .

هذا فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو ذلل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريثان ، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكتبه

محمد حسين الأزهري

صبيحة يوم الاثنين الموافق

١٨ من ذي الحجة سنة ١٤٢٩هـ

١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨م

ثانيًا : قسم الدَّرَاسَةِ

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه :

هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكاية الشيباني الدوري ثم البغدادي ، العالم العادل والوزير الكامل يمين الخلافة عون الدين ، وكان يلقب قبل وزارته بجلال الدين .

مولده ونشأته :

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٤٩٩) في قرية من بلاد العراق تعرف بقرية (بني أوقر) من أعمال دجيل وهي دور عرمانيا ثم عرفت بعد ذلك بدور الوزير نسبة إليه ، وكان والده من أجنادها ، ثم دخل بغداد في صباه وقيل شاباً .

حياته العلمية :

بعد دخوله بغداد وكانت بغداد مصدر إشعاع علمي حضاري ، وكانت مركزاً من مراكز القوة العلمية الموجودة في العالم الإسلامي آنذاك ، اشتغل الوزير رحمته الله بالعلم وجالس الفقهاء والأدباء ، وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وسمع الحديث ، وحصل من كل فن طرفاً ، وقرأ القرآن الكريم ، وختمه بالقراءات والروايات ، وقرأ النحو ، واللغة ، والعروض ، وصنف فيها ، واطلع على أيام العرب وأحوال الناس ، ولازم الكتابة ، وحفظ ألفاظ البلغاء ، وتعلم صناعة الإنشاء .

(١) مصادر الترجمة: المنتظم في «تاريخ الملوك والأمم» (١٠ / ٥٣٨١) ، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣ / ٢١١) ، و«وفيات الأعيان» (٥ / ١٩١) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ١٧٤) ، و«البداية والنهاية» (١٢ / ٢٧٠) ، و«شذرات الذهب» (٤ / ١٩١) ، و«النجوم الزاهرة» (٥ / ٣٦٩) ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٢ / ١٦١) .

شيوخه :

دخول الوزير إلى بغداد كان له الأثر الطيب عليه ، حيث التقى بعلمائها وأدائها وفقهائها ، حيث إن بغداد كانت محط أنظار طلبة العلم لما تجمعهم من علماء في مختلف الفنون ، وكانت منارة للعلم والعلماء ، فكثرت فيها شيوخه الذين أخذ عنهم ، فقد سمع الحديث من جماعة منهم : القاضي أبو الحسين ابن الفراء ، وأبو الحسين ابن الزاغوني ، وعبد الوهاب الأنماطي ، وأبو غالب ابن البنا ، وأبو عثمان ابن ملة ، وأبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين ، وغيرهم ، وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري ، وقيل قرأ كذلك على أبي الحسين ابن الفراء ، وقرأ القرآن بالروايات على جماعة ، وكانت قراءته الأدب على أبي منصور ابن الجواليقي ، وحدث كذلك عن الإمام المقتفي لأمر الله أمير المؤمنين وعن غيره ، وصحب الشيخ أبا عبد الله محمد بن يحيى الزبيري الواعظ من حدائمه وانتفع بصحبته .

تلاميذه :

لقد كثر تلاميذ الوزير الذين أخذوا عنه العلم ، ولو لم يكن له من التلاميذ إلا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الإمام الواعظ المفسر لكفى ، ومن تلاميذه أيضًا : الإمام أبو المعالي صالح بن شافع الفقيه الزاهد ، وأبو حامد ابن محمد بن عيسى الحنبلي ، وابنه عز الدين محمد بن يحيى بن هبيرة ، وولده الآخر شرف الدين ظفر بن يحيى بن هبيرة ، وأبو محمد ابن الخشاب النحوي ، وأحمد بن جعفر القطيعي ، وغيرهم .

مذهبه وعقيدته :

أما عن مذهبه : فكان الوزير رحمته الله حنبلي المذهب ، فقد تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ويمكن إرجاع ذلك إلى ما كانت عليه بغداد آنذاك من سيادة هذا المذهب في هذا الوقت ، وإلى العلماء الذين أخذ عنهم وفي مقدمتهم أبو الحسين ابن الفراء شيخ الحنابلة في وقته .

قال ابن رجب في « الذيل » (٣ / ٢١٣) : وصنف كتاب « العبادات الخمس » على

مذهب الإمام أحمد وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب .

وقال ابن خلكان (٥ / ١٩١) : وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقال ابن تغري بردي (٥ / ٣٦٩) : وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه^(١) .

أما عن عقيدته : يعد الوزير ابن هبيرة إمامًا من أئمة أهل السنة المشهود لهم بالفضل والرسوخ في الدين ، وصحة المعتقد ، فكان على عقيدة إمامه الذي تفقه على مذهبه ألا وهو الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة .

قال ابن الجوزي في « المنتظم » (١٠ / ٥٣٨١) : وكان متشددًا في اتباع السنة

وسير السلف .

وقال الذهبي في « السير » (١٥ / ١٧٤) : وكان يعرف المذهب والعربية والعروض

سلفيًا أثرًا .

وقال ابن كثير في « البداية » (١٢ / ٢٧٠) : وكان على مذهب السلف في

الاعتقاد .

ومما يبرهن على ذلك ما قاله هو عن نفسه فيما نقله عنه مؤرخ سيرته : ليس مذهب

أحمد إلا اتباع فقط فما قاله ، السلف قاله وما سكتوا عنه سكت عنه ، فإنه كان يكثر

أن يقال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق ؛ لأنه لم يقل ، وكان يقول في آيات تمر

كما جاءت ، وقال أيضًا : تفكرت في أخبار الصفات فرأيت الصحابة والتابعين سكتوا

عن تفسيرها مع قوة علمهم ، فنظرت السبب في سكوتهم فإذا هو قوة الهية

(١) من هنا عرف خطأ من نسب إلى غير المذهب الحنبلي كقول صاحب (رحمة الأئمة) في باب الرجعة

(٢١٢) : وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك ، لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح

القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ، ولم يحكيا فيه خلافاً عنه

وكذلك ابن هبيرة- من الشافعية- في الإفصاح . اهـ . حيث نسبته إلى الشافعية وهذا خطأ مردود بنقل

الأئمة الأعلام بأنه مذهبه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل كما هو موضح .

للموصوف ، ولأن تفسيرها لا يتأتى إلا بضرب الأمثال لله وقد قال ﷺ : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٧٤] قال : وكان يقول : لا تفسر على الحقيقة ولا على المجاز ؛ لأن حملها على الحقيقة تشبيه وعلى المجاز بدعة .
انظر : الذيل على « طبقات الحنابلة » (٣ / ٢٢٩) .

وزارته :

كان الوزير ابن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول أمره فقيرًا فاحتاج إلى أن يدخل في الخدم السلطانية ، فولى أعمالاً ، وأول ولايته الإشراف بالأفرحة الغربية ، ثم نقل إلى الإشراف على الإقامات المخزنية ، ثم قلد الإشراف بالمخزن ولم يطل في ذلك مكثه حتى قلد في سنة (٥٤٢ هـ) كتابة ديوان الزمام ، ثم ظهر للمقتفي كفاءته وشهامته وأمانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المقتفي سنة (٥٤٤ هـ) إلى داره وقلده الوزارة ، وخلع عليه ، وخرج في أبهة عظيمة ، ومشى أرباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه وهو راكب إلى الإيوان في الديوان ، وحضر القراء والشعراء وكان يومًا مشهودًا ، وقرئ عهده وكان تقليدًا عظيمًا بولغ فيه بمدحه ، والثناء عليه إلى الغاية ، وخطب فيه بالوزير العالم العادل ، عون الدين ، جلال الإسلام ، صفى الإمام ، شرف الأنام ، معز الدولة ، مجير الملة ، عماد الأمة ، مصطفى الخلافة ، تاج الملوك والسلطين ، صدر الشرق والغرب ، سيد الوزراء ، ظهير أمير المؤمنين .

موافقة المشرفة :

يحكي الوزير عن نفسه فيقول : دخلت على المقتفي فقال لي : ادخل هذا البيت وغيّر ثيابك ، فدخلت فإذا خادم وفراش معهم خلع الحرير فقلت : والله ما ألبسها ، فخرج الخادم فأخبر الخليفة ، فسمعت صوته يقول : والله قلت إنه ما يلبسه ، وكان المقتفي معجبًا به ، ولما استخلف المستنجد دخل ابن هبيرة عليه فقال : يكفي في إخلاصي أنني ما حاييتك في زمن أبيك ، فقال : صدقت .

ومن موافقة أيضًا : أنه لما جلس في الديوان في أول وزارته أحضر رجلان من غلمان الديوان فقال : دخلت يومًا إلى هذا الديوان فقعدت في مكان ، فجاء هذا فأقامني فقال : قم ، فليس هذا موضعك ، فأقامني فأكرمه وأعطاه .

ودخل عليه يومًا تركي فقال لحاجبه : أما قلت لك أعط هذا عشرين دينارًا أو كثرًا من الطعام ، وقل له لا يحضر هاهنا فقال : قد أعطيناه ، فقال : عد وأعطه ، وقل له لا تحضر ، ثم التفت إلى الجماعة فقال : لا شك إنكم ترومون سبب هذا ؟ فقالوا : نعم ، فقال : هذا كان شحنة في القرى فقتل قتيلا قريبًا من قريتنا فأخذ مشايخ القرى فأخذني في الجملة ، وأمشاني مع الفرس ، وبالع في أذاي ، وأوثقني ثم أخذ من كل واحد شيئًا وأطلقه ، ثم قال لي : أيش بيدك ؟ فقلت : ما معي شيء ، فانتهرني ، وقال : اذهب ، وأنا لا أريد اليوم أذاه وأبغض رؤيته .

ومن موافقه أيضًا : أنه لما استطال السلطان مسعود وأصحابه وأفسدوا ، عزم هو والخليفة على قتاله ، قال : ثم إنني فكرت في ذلك ورأيت أنه ليس بصواب مجاهرته لقوة شوكته ، فدخلت على المقتفى فقلت : إنني رأيت أن لا وجه في هذا الأمر إلا الإلتجاء إلى الله تعالى ، وصدق الاعتماد عليه ، فبادر إلى تصديقي في ذلك ، وقال : ليس إلا هذا ، ثم كتبت إليه إن رسول الله ﷺ قد دعا على رعل وذكوان شهرًا ، وينبغي أن ندعو نحن شهرًا ، فأجابني بالأمر بذلك ، قال الوزير : ثم لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحر أجلس فأدعو الله سبحانه فمات مسعود لتمام الشهر لم يزد يومًا ولم ينقص يومًا وأجاب الله الدعاء ، وأزال يد مسعود وأتباعه عن العراق ، وأورثنا أرضهم وديارهم .

هذه بعض المواقف وهي غيض من فيض من سيرته - رحمه الله تعالى - يظهر فيها كمال عقله وقوة إيمانه ، وثبات قلبه ، وأنه قد حيز له السؤدد بالعلم في الدين والوزارة في الدنيا .

سماته وأخلاقه :

كان الوزير رحمه الله شامة بين الوزراء ؛ لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته .

قال ابن الجوزي : كان الوزير يجتهد في اتباع الصواب ، ويحذر الظلم ، ولا يلبس الحرير .

وقال ابن تغري بردي : وكان دينًا جوادًا كريمًا .

وقال عنه أيضًا ابن الجوزي : وكان يتحدث بنعم الله تعالى ، عليه ويذكر في منصبه شدة فقره القديم ، ثم ذكر طرفًا من حلمه وعفوه وصفحه .

من مליح كلامه وفوائده المستحسنة :

كان للوزير رحمه الله من الكلام الحسن والفوائد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جدًا ، مما يدل على رسوخ علمه وعلو كعبه في الدين ، وأنه قد أوتي من أدوات الاجتهاد ما يجعله يعمل فكره وعقله في استنباط الأمور الدقيقة من كلام الله ورسوله فمن ذلك .

* يقول ابن الجوزي : وسمعتة يقول في قوله تعالى ﴿ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾ [ص : ٨٠] قال : ليس هذا بإجابة سؤاله وإنما سأل الإنظار فقليل له : كذا قدر ، لا أنه جواب سؤالك لكنه مما فهم .

* وسمعتة يقول في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة : ٥١] .

قال : إنما لم يقل : ما كتب علينا ؛ لأنه أمر يتعلق بالمؤمن ولا يصيب المؤمن شيء إلا وهو له ، إن كان خيرًا فهو له في العاجل ، وإن كان شرًا فهو ثواب له في الآجل .
* وسمعتة يقول في قوله ﷺ : « إذا دخل رمضان سلسلت الشياطين » . رواه البخاري (١٨٩٨) قال : إن الشياطين للعاصي في غير رمضان كالعكاز يقول : سؤل لي وغرني ، فإذا سلسل الشيطان قل عذر العاصي .

وجاء عنه في قوله تعالى ﴿ وَمَا تَلَكَ يَمِينُكَ يَمُوسَى ﴾ ④ قَالَ هِيَ عَصَايَ [طه : ١٧ ، ١٨] قال : في حمل العصا عظة ؛ لأنها من شيء قد كان ناميًا فقطع ، فكلما

رأها حاملها تذكرت الموت .

* وقال أيضًا في قوله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] قال : المريض يجد الطعوم على خلاف ما هي عليه ، فيرى الحامض حلواً ، والحلو مرًا ، وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلاً والباطل حقًا .

الوزير والشعر:

كان الوزير رحمه الله يتمتع بقريحة أدبية بارعة ، فقد كان أدبيًا فصيحًا مفوهًا ، وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره ، فمن شعره :

يا أيها الناس إني ناصح لكم
لا تلهينكم الدنيا بزهرتها
فأقول أيضًا :
فعوا كلامي فإني ذو تجارب
فما تدوم على حسن ولا طيب

والوقت أنفس ما عنت بحفظه
ومن شعره أيضًا :

يلذ بذى الدنيا الغني ويطرب
وما عرف الأيام والناس عاقل
إلى الله أشكو همة لعبت بها
فواعجبًا من عاقل يعرف الدنا
فأقول أيضًا :

كل من جاء بدين غريب
وإذا عالم تكلف في القول
وأنشد قائلًا :

ما لنا قط غير ما شرع الله
فتمسك بالشرع واعلم بأن ال
به يعبد الإله الكريم
حق فيه وما سواه سموم

وأخيرًا من شعره :

تمسك بتقوى الله فالمرء لا يبقى وكل امرئ ما قدمت يده يلقى
ولا تظلمن الناس ما في يديهم ولا تذكرن إفكًا ولا تحسدن خلقًا
تعود فعال الخير جمعًا فكلما تعود الإنسان صار له خلقا
ثناء العلماء عليه :

لقد تبوأ الوزير - رَحِمَهُ اللهُ - مكانة عالية بين العلماء ، وعلا كعبه بينهم ، وسما قدره ، وعظم شأنه ، وساد علمه على أقرانه ، واعترف بفضله القاصي والداني ، ولقد جمع الله رَحِمَهُ اللهُ له بين السؤددين : سؤدد العلم ، وسؤدد الوزارة .

* قال الإمام الذهبي في « السير » (١٥ / ١٧٤) : وكان دينًا خيرًا متعبداً عاقلاً وقوراً متواضعاً ، جزل الرأي ، باراً بالعلماء ، مكباً مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه ، كبير الشأن حسنة الزمان .

* وقال ابن الجوزي في « المنتظم » (١٠ / ٤٧٣) : كان الوزير يجتهد في اتباع الحق ، ويحذر من الظلم ، ولا يلبس الحرير ، وكان مبالغاً في تحصيل التعظيم للدولة العباسية ، قاماً للمخالفين بأنواع الحيل ، حسم أمور السلاطين السلجوقية .

* وقال أيضاً : وكان المقتفي معجباً به ، يقول : ما وزر لني العباس مثله .

* وقال ابن الذهبي في تاريخه : كان عالماً فاضلاً ، عابداً عاملاً ، ذا رأي صائب وسريّة صالحة ، وظهرت منه كفاية تامة ، وقياماً بأعباء الملك حتى شكره الخاص والعام ، وكان مكرماً لأهل العلم ، ويقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره ، ويجرى من البحث والفوائد ما يكثر ذكره ، وكان مقرباً لأهل العلم والدين ، كريماً طيب الخلق .

* وقال ابن القطيعي : كان ابن هبيرة عفيفاً في ولايته ، محموداً في وزارته ، كثير البر والمعروف ، وقراءة القرآن ، والصلاة ، والصيام ، يحب أهل العلم ، ويكثر

مجالستهم ومذاكرتهم ، جميل المذهب ، شديد التظاهر بالسنة .

* وقال صاحب سيرته : وكان الوزير شديد التواضع ، رافضاً للكبر ، شديد الإيثار لمجالسة أرباب الدين والفقراء .

* وقال ابن العماد الحنبلي (٤ / ١٩١) : وكان شامة بين الوزراء ؛ لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته .

* وقال ابن تغري بردي (٥ / ٣٦٩) : وكان ديناً جوداً كريماً .

* وقال ابن كثير في « البداية » (١٢ / ٢٧٠) : وكان من خيار الوزراء وأحسنهم سيرة ، وأبعدهم عن الظلم ، وكان لا يلبس الحرير .
مؤلفاته :

لقد ترك الوزير - رَحِمَهُ اللهُ - جملة من المصنفات المختلفة في فنون شتى متنوعة ، فألف في الحديث والفقه والأدب واللغة وغيرها ، وكان محل تقدير وثناء من العلماء ، فمن هذه المؤلفات التي وصل ذكرها إلينا :

١- « العبادات الخمس » على مذهب الإمام أحمد .

٢- « المقتصد » في النحو عرضه على أئمة الأدب في عصره ، وأشار ابن الخشاب بالكلام عليه فشرحه في أربع مجلدات ، وبالغ في الثناء عليه .

٣- « أرجوزة في المقصور والمدود » .

٤- « أرجوزة في علم الخط » .

٥- « مختصر إصلاح المنطق » لابن السكيت ، وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه .

٦- « ديوان في الشعر » .

٧- « الإفصاح عن معاني الصحاح » وهو يشتمل على تسعة عشر كتاباً شرح « الجمع بين الصحيحين » للحميدي المتوفى (٤٤٨ هـ) ، وكشف عما فيه من الحكم النبوية .

وقد صنف ابن الجوزي كتاب «المقتبس من الفوائد العونية» وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين ، وأشار فيه إلى مقاماته في العلوم ، وانتقى زبد كلامه في الإفصاح على الحديث كتاباً سماه «محض المحض» .

٨- «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» وهو كتابنا هذا الذي أفرد عن الكتاب الأصلي «الإفصاح» .

وفاته :

قال ابن الجوزي : كان الوزير يتأسف على ما مضى ويندم على ما دخل فيه ، ولقد قال لي : كان عندنا بالقرية مسجد فيه نخلة تحمل ألف رطل ، فحدثت نفسي أن أقيم في ذلك المسجد ، وقلت لأخي مجد الدين : أقعد أنا وأنت وحاصلها يكفيني ، ثم انظر إلى ما صرت ، ثم صار يسأل الله الشهادة ويتعرض لأسبابها .

وفي ليلة ثالث عشر جمادى الأولى (٥٦٠هـ) استيقظ وقت السحر فقاء ، فحضر طبيبه ابن رشادة فسقاه شيئاً ، فيقال : إنه سمه فمات ، وسقى الطبيب بعده بنصف سنة سماً فكان يقول : سَقَيْتُ فَسَقَيْتُ فمات .

ورأيت أنا وقت الفجر كأني في دار الوزير وهو جالس ، فدخل رجل بيده حربة فضربه بها فخرج الدم كالقوارة ، فالتفت فإذا خاتم ذهب فأخذته ، وقلت : لمن أعطيه ؟ أنتظر خادماً يخرج فأسلمه إليه فانتبهت ، فأخبرت من كان معي فما استتممت الحديث حتى جاء رجل فقال : مات الوزير ، فقال رجل : هذا محال أنا فارقته في عافية أمس العصر فنفذوا إليّ ، وقال لي ولده : لا بد أن تغسله ، فغسلته ورفعت يده ليدخل الماء في مغابنه ، فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم ، ورأيت آثاراً بجسده تدل على أنه مسموم ، وحملت جنازته إلى جامع القصر ، وخرج معه جمع لم نره لمخلوق قط ، وكثر البكاء عليه ؛ لما كان يفعل من البر والعدل ، ورثاه الشعراء . اهـ .

فلقد مات الوزير - رحمه الله - شهيداً مسموماً في جمادى الأولى ، وقد خلف ولدين أحدهما عز الدين ، والآخر شرف الدين أبو الوليد مظفر ، ووزر بعده شرف الدين

أبو جعفر بن البلدي ، فشرع في تتبع بني هبيرة فقبض على ولدي عون الدين محمد ومظفر ثم قتلهما وجرى بلاء عظيم .

قال بعضهم : رأيته في المنام بعد موته فسألته عن حاله فقال :

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا بعد ما حال حالنا وحجبنا

فوجدنا مضاعفًا ما كسبنا ووجدنا ممحصًا ما اكتسبنا

فرحم الله الوزير ابن هبيرة رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وأوصل ثواب علمه

إليه ، ونفعنا الله بما ورثه من العلم إنه كريم جواد .



نسبة الكتاب لمؤلفه

لقد تواترت الدلائل الكثيرة على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الوزير ابن هبيرة مما لا يدع شكاً في ذلك ، إما بتصريح نسبته إليه ، أو بنقل الأئمة اللاحقين عنه .

وليعلم القارئ اللبيب أن هذا الكتاب الذي بين يديه إنما هو جزء من كتاب كبير خطه الوزير ابن هبيرة بينانه يسمى بـ «الإفصاح عن معاني الصحاح» .

* يقول ابن رجب الحنبلي في «الذيل» (٣/ ٢١٢) : قلت : صنف الوزير أبوالمظفر كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» في عدة مجلدات وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسموه بكتاب «الإفصاح» وهو قطعة منه . اهـ .

* وقال ابن كثير في «البداية» (١٢/ ٢٧٠) : وصنف كتباً جيدة مفيدة من ذلك «الإفصاح» في مجلدات ، شرح فيه الحديث ، وتكلم على مذاهب العلماء . اهـ .

* وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥/ ١٩٤) : وصنف كتباً فمن ذلك «الإفصاح عن شرح معاني الصحاح» وهو يشتمل على تسعة عشر كتاباً ، شرح «الجمع بين الصحيحين» ، وكشف عما فيه من الحكم النبوية . اهـ .

* وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٥٩) : «الإفصاح عن شرح معاني الصحاح - أي الأحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى (٥٦٠هـ) شرح فيه أحاديث الصحيحين ، ولخصه أبو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي المتوفى (٥٩٨هـ) . اهـ .

* وقال صاحب «هدية العارفين» (٢/ ٤٠٦) : «الإيضاح عن معاني الصحاح» وهو شرح «الجمع بين الصحيحين» لأبي نصر الحميدي . اهـ . ووسم هذا الكتاب

الذي أفرد عن الأصل باسم «الإجماع والاختلاف» .

قلت : ولو قال قائل بأن ابن هبيرة هو الذي أفرد هذا الكتاب بدلالة ما استهله من مقدمته في الأصول لم يكن بمنأى عن الاحتمال .

هذا بالنسبة لتصريح الأئمة بنسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه .

* أما عن نقل الأئمة اللاحقين عنه فلقد نقل كثير من العلماء عن هذا الكتاب .

* فنقل عنه ابن القيم في « زاد المعاد » (٥ / ٣٣٢) في حكم رسول الله ﷺ في

اللعان ما نصه : قال صاحب « الإفصاح » وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في « إفصاحه » : من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله (من الصادقين) : فيما رميتها به من الزنا ، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رماني به من الزنا ، قال : ولا أراه يحتاج إليه ؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط . اهـ .

وهذه المسألة موجودة في هذا الكتاب برقم (١٨٩٨) تحت باب اللعان .

* ونقل عنه كذلك ابن كثير في تفسيره لسورة البقرة آية رقم (١٠٢) فقال ما

نصه : فصل : وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإشراف على مذاهب الأشراف» باباً في السحر فقال : أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له . اهـ .

وهي بنفسها في هذا الكتاب مسألة رقم (٢١٥٥) تحت باب كيفية السحر .

* ونقل عنه الإمام السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» (٢ / ٥٧١) فقال :

وحكى ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على الصحة في «رضيت نكاحها» . اهـ .

وهي المسألة رقم (١٧٣٧) من هذا الكتاب .

* وكذلك نقل عنه الإمام الدمشقي الشافعي في كتابه «رحمة الأمة في اختلاف

الأئمة» في عدة مواضع من كتابه المشار إليه ، مصرحاً بالنقل عنه ، حيث يقول : وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» انظر هذه المواضع في «كتاب الإقرار» (١٥٣) ، و «كتاب

الإجارة» (١٦٩)، و«كتاب الأيمان» (٢٢٠)، وفي (باب الفيء والغنيمة) (٢٧٤)،
(٢٧٧)، وكذلك في كتاب «الأقضية» (٢٥).

فكل هذه النقول لأهل العلم تبرهن وتدلل على نسبة هذا الكتاب لمؤلفه الإمام
ابن هبيرة مما لا تدع مجالاً للشك في ذلك.



حول اسم الكتاب

لقد أسلفنا القول بأن هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ إنما هو جزء من كتاب كبير ألفه الإمام ابن هبيرة يسمى بـ «الإفصاح عن معاني الصحاح» شرح فيه كتاب الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى (٤٨٨هـ) الموسوم بـ «الجمع بين الصحيحين»، حيث جمع هذا الإمام المحدث بين صحيحي البخاري ومسلم، لذا يُعدُّ كتاب «الإفصاح» شرحاً لأحاديث البخاري ومسلم، وأثناء شرح ابن هبيرة لهذا الكتاب تعرض لحديث معاوية بن أبي سفيان «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». فال به الشرح إلى ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في مسائل الفقه، فذكر إجماعهم واختلافهم مرتباً على الأبواب الفقهية، فهذا الكتاب إنما هو جزء من كُلِّ لم يفرد المصنف رحمته الله تعالى بالتأليف منفصلاً عن الكتاب الأم، ولكن أفرد النساخ بعد ذلك وجعلوه مجلدة مفردة.

يقول ابن رجب في «الذيل» (٣/ ٢١٢): صنف الوزير أبو المظفر كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» في عدة مجلدات، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم، ولما بلغ فيه إلى حديث «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرد الناس من الكتاب، وجعلوه مجلدة مفردة، وسموه بكتاب «الإفصاح» وهو قطعة منه. اهـ.

فظهر مما سبق أن الإمام لم يفرد هذا الكتاب بالتصنيف ولم يضع له اسماً خاصاً به، وإنما فعل ذلك النساخ من بعده، لذا فقد تعددت أسماء هذا الكتاب وتنوعت، وهذا واضح من صور الأغلفة للمخطوطات الموجودة في دار الكتب المصرية:

فمن النساخ من سماه بـ «الإشراف على مذاهب الأشراف».

وهذا واقع على لوحة إحدى المخطوطات الموجودة في دار الكتب تحت (فقه

شافعي - ١٨) ، (فقه شافعي - ١٩) .

وسماه بهذا الاسم الإمام ابن كثير في « تفسيره » (١ / ١٤٧) فقال : وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه « الإشراف على مذاهب الأشراف » باباً في السحر .

ومنهم من سماه بـ « الإيضاح في المذاهب الأربعة » تحت (فقه شافعي - ١١١٢) .

ومنهم من سماه بـ « الإيضاح على مذاهب الأشراف » تحت (فقه شافعي - ١٧) .

ومنهم من سماه بـ « مذاهب العلماء » تحت (فقه شافعي - ١٨) .

وصورة غلاف هذه المخطوطة مكتوب عليها : الجزء الثاني من مذاهب العلماء

لابن هبيرة .

ومنهم من سماه بـ « الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين » ، تحت (فقه

شافعي - ١١٠٢) .

وذكر الإمام البغدادي في كتابه « هدية العارفين » (٢ / ٤٠٦) اسماً آخر له وهو

« الإجماع والاختلاف » .

فظهر مما تقدم تصرف النساخ في اسم الكتاب ، فبعضهم التزم السجع في اسمه

كما هي عادة الكثير من أهل العلم في تسمية كتبهم ، وبعضهم لم يلتزم ذلك . ولكن

الكل يشترك في إيراد اسم مناسب لمضمون الكتاب يدل على ما في داخله ويتطابق

معه .

* أما عن شهرة الكتاب باسم « الإفصاح » فهذا مما لا يمكن التسليم به جزماً ،

وذلك لأن ابن هبيرة جعل هذا الاسم علماً على شرحه لكتاب « الجمع بين

الصحيحين » وسحب هذا الاسم على جزء منه أفرد عنه حتى يشتهر به وينسى الأصل

يعد من العقوق بهذا الإمام وبكتابه ، فإن من الخطأ تسمية « قصص الأنبياء » لابن كثير

باسم « البداية والنهاية » مع أنه جزء منه ، وكذلك « الطب النبوي » لابن القيم فإنه جزء

من كتابه « زاد المعاد » ، ومع ذلك لم يُسمَّ بهذا الاسم ، و « الفتن والملاحم » لابن كثير إنما هو جزء أكمل به هذا الإمام كتابه « البداية والنهاية » ولم يُسحب على الجزء ، بل اختير لكل من هذه الكتب اسمًا يليق بها ومطابق لما فيها دون الإضرار بالأصل ، وكلام ابن رجب السابق ذكره يؤيد ما قلناه ، والله الموفق .

ولكن ما أورده ابن هبيرة في آخر مقدمته الأصولية لهذا الكتاب نستطيع أن نستنبط منه اسم الكتاب حيث قال - رحمه الله - : (رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم) . اهـ .

فقد أفصح عن مضمون كتابه فأشار بالإجماع إلى إجماع خاص وهو إجماع الأئمة الأربعة ، وبالخلاف إلى الخلاف بينهم ، فنستطيع أن نطلق على هذا الكتاب « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » ، وبهذا العنوان يتطابق مع مضمون الكتاب تطابقًا تامًا موافقًا لما أشار إليه مؤلفه ، كما أن هذا العنوان موجود على لوحة غلاف لإحدى المخطوطات التي اعتمدنا عليها في إخراج هذا الكتاب ، وهي ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية تحت (فقه شافعي - ٢١) .

وكذلك موجود على الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية .



أهمية الكتاب العلمية

يُعَدُّ كتاب «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» لابن هبيرة من الكتب الهامة وسط كتب المذاهب الفقهية، حيث جمع شتات أصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين هؤلاء الأئمة، وأودعها في هذا الكتاب بطريقة سلسلة خالية من التعقيد، بحيث يسهل على أتباع المذاهب الوصول إلى مذهب إمامهم مع الوقوف على أقوال أئمة المذاهب الأخرى المتبعة.

فالكتاب بحق مصدر رئيس، ومرجع هام في معرفة الخلاف العالي بين أصحاب المذاهب الأربعة، مما أدى إلى إقبال الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم على الاشتغال به وتدرسه على طلاب العلم في مجالسهم.

قال ابن رجب في الذيل على «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢١٣): واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم، يدرسون منه في المدارس والمساجد، ويعيده المعيدون، ويحفظ منه الفقهاء. اهـ.

وكذلك تظهر أهميته لكل فقيه ومستفتي، حيث يقف كلُّ منهما على المسائل التي أجمع عليها هؤلاء الأئمة الأعلام فلا يدعي فيها الخلاف، والمسائل المختلف فيها فلا يدعي فيها الإجماع، بل نستطيع أن نطلق على هذا الكتاب بحق: «مَا لَا يَسْغُ الفقيه جَهْلُهُ».

كذلك فإن ابن هبيرة بكتابه هذا قد وَفَّرَ على الباحثين عناء البحث في كتب المذاهب، حيث استوعب مجلًّا ما كتبه الفقهاء المتقدمون ثم قام بصياغتها مرة ثانية تتناسب مع كل مرید لمعرفة مذهب إمامه.

كما أن لهذا الكتاب الفضل على كل من جاء بعده من الفقهاء في نقلهم عنه في كتبهم، وهذا واضح جدًا حيث إن مسائل هذا الكتاب مبثوثة في كتب اللاحقين له أمثال السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر»، وكذلك ابن حجر في كتابه الماتع «فتح

الباري شرح صحيح البخاري» .

بل الواقف على كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للإمام أبي عبد الله
الدمشقي الشافعي المتوفى (٧٨٥هـ) يظهر له جلياً أنه نسخة أخرى من كتاب ابن
هيرة .

هذا إن دل فإنما يدل على عظم مكانة هذا الكتاب وعلو شأنه وسط كتب
المتقدمين .

كما تظهر أهمية هذا الكتاب في إحياء فقه هذا الإمام الذي لا يعرفه إلا النذر من
أهل العلم ، وبيان لمكانته العلمية التي كان يتمتع بها في حياته .



منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب

لقد أفصح ابن هبيرة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب ، وكذلك منهجه فيه ، أما عن سبب تأليفه فقال في خاتمة هذا الكتاب ما نصه :

(فهذا الفقه الذي جمعناه هاهنا جُلُّه مبثوث في كتابنا هذا- يقصد «الإفصاح»- لأن الفقهاء رحمهم الله إنما أخذوا جل الفقه من الأحاديث الصحاح ، وأكثر قياسهم على الأصول الثابتة بها ، وإنما جمعناه ؛ ليسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله- رحمهم الله - : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . والله سبحانه وتعالى المحمود على ما وفق ذلك ، ونسأله جل اسمه أن ينفعنا والمسلمين أجمعين به) . اهـ .

وأما عن منهجه في هذا الكتاب فقد أبان ذلك في مقدمة هذا الكتاب فقال- رحمهم الله - (رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم) . اهـ .

فبهذا الكلام السالف الذكر حدد ابن هبيرة الإطار العام لكتابه هذا من ذكر المسائل المتفق عليها وتصديرها بقوله : (أجمعوا) ، أو (اتفقوا) ، والمسائل المختلف فيها وتصديرها بقوله : (واختلفوا) .

ولكن الناظر والمتأمل في هذا الكتاب يجد منهجًا فريدًا اتخذه هذا الإمام يدل على عبقرية فقهية فذة تمتع بها هذا الإمام ، يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١- إن ابن هبيرة لم يعتمد على سرد أقوال الأئمة الأربعة فقط دون أن تظهر ملكته الفقهية في اختيار أي تلك المذاهب في المسائل المختلف فيها ، فظهرت ترجيحاته في كثير من المسائل مع بيانه لدواعي الترجيح ، وأحيانًا يطلق القول فيقول : وهي الصحيحة عندي ، أو وهو أحب إليّ ، أو الذي أراه ، أو الذي أرى أنه ، أو وأنا أستحسن هذا .

دون أن يبين دواعي ترجيحه ، انظر أمثلة ذلك في المسائل التالية : أرقام (٧٨- ٢٥١- ٢٨٩- ٤٩٤- ٩٤٩- ١٤٩٣) .

٢- يقوم ابن هبيرة أحياناً بتوجيه بعض الآراء الفقهية التي يفهم منها خلاف ما أراد إمام المذهب ، وذلك رفعاً للوهم المتبادر من كلامه ، وصوناً للإمام أن ينسب إليه ما لم يقله ، انظر أمثلة ذلك المسائل التالية : أرقام (٦٢١- ٦٧٠- ٨٠٨- ٩٩٢- ١٤٦٨) .

٣- إن مما امتاز به ابن هبيرة في هذا الكتاب ذكره فائدة الخلاف في كثير من المسائل المختلف فيها ، وهذا يدل على قوة قريحته الفقهية في بيان الأثر المترتب على الاختلافات الفقهية ، انظر أمثلة ذلك المسائل التالية : أرقام (٦٢١- ٥٦٢- ٨١١) ، وغيرها من المسائل .

٤- أحياناً يخالف في ترجيحاته التي يميل إليها مذهبه الحنبلي متبعاً في ذلك ما أداه الدليل الشرعي ، ومقتضياً في ذلك أثر إمام مذهبه الإمام أحمد في نبذه للتعصب ، والأخذ بالدليل حيث ثبت عنه - رحمته الله - (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا) . وقال أيضاً : رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار .

وقد نوهنا على ذلك في تعليقنا على هذه المسائل .

٥- أحياناً قليلة يذكر ما خالف الأئمة الأربعة في قولهم المجمع عليه ، فقال مثلاً في باب (الوصية) مسألة رقم (١٥٤٤) : وأجمعوا : على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه ، خلافاً لداود فإنه قال بوجوبها . وكذلك مسألة رقم (١٥٥٣) من نفس الباب حيث قال فيها : واتفقوا : على أن عطايا المريض وهباته من الثلث ، وقال داود : هي من رأس المال .

٦- وأحياناً أيضًا يذكر من وافق الأئمة الأربعة في أقوالهم من علماء السلف ومن أمثلة ذلك ما أورده في باب (الصيد والذبائح) مسألة رقم (١٠٠١) حيث قال : ومنع من ذلك أحمد وحده فقال : لا يجوز الاصطياد به ، ولا يباح أكل ما قتل اتباعاً للحديث ، وهو مذهب إبراهيم النخعي ، وقتادة بن دعامة .

وقال أيضًا في كتاب « الفرائض » مسألة رقم (١٦٤٤) : وأما أحمد فقال في إحدى الروايتين عنه : يسوي بينهم في الميراث ، ثم قال : وهذه الرواية هي مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه الإمامين .

٧- إن ابن هبيرة إمام في اللغة كما أنه إمام في الفقه كما أسلفنا القول في ذلك أثناء ترجمته ، لذا لم يخل كتابه من التعريفات اللغوية والاستشهادات الشعرية ، وهذا واضح جلي لكل ذي عينين لمن قرأ هذا الكتاب ، انظر أمثلة ذلك في باب (النفاس) مسألة رقم (١٥٤) .

وفي كتاب « الاعتكاف » مسألة رقم (٧٦٠) ، وفي باب (الوصية) مسألة رقم (١٥٤٨) . وغيرها من المسائل الأخر .

٨- إن ما اشترطه ابن هبيرة على نفسه في تصدير المسائل المتفق عليها بقوله : واتفقوا ، أو وأجمعوا ، والمسائل المختلف فيها بقوله : واختلفوا ، قد خالفه في بعض مسائل هذا الكتاب .

فمثلاً في باب (صلاة العيدين) مسألة رقم (٤١٦) ، يقول فيها :

واتفقوا : إلا أبا حنيفة ، ومالكاً على الذكر بين كل تكبيرتين ، من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبي - ﷺ - وقال أبو حنيفة ، ومالك : بل يوالي بين التكبيرات نسقاً . والأولى في هذه المسألة تصديرها بقول : واختلفوا .

وقال أيضًا في باب (الخلطة) مسألة رقم (٥٣٨) : واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا تأثير لها في ذلك .

والأولى تصديرها بقول : واختلفوا .

وقال أيضًا في كتاب « الصوم » مسألة رقم (٧١٦) : ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع ، إلا أبا حنيفة في إحدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط ، والمنصوص عنه وجوب الكفارة ، والأولى فيها تصديرها بقول : وأجمعوا .

لأن بضميمة المنصوص عن أبي حنيفة إلى أقوال الثلاثة يصير إجماعًا منهم .
٩- ومن الملاحظ أيضًا تكرار مسائل بعض أبواب الكتاب ، فبعض هذه المسائل يردفها ابن هبيرة بقوله : وقد ذكرناه من قبل ، أو وقد ذكرنا هذا قبل ، وبعضها كرر دون التنويه عليها .

١٠- مصادر ابن هبيرة في الكتاب .

لقد ضم كتاب ابن هبيرة باقة من أمهات كتب الفقه في مذاهبه الأربعة المعتمدة ، وجملة ما نقل عنه في هذا الكتاب سبعة وعشرون كتابًا ، وهي كما يلي :

* أولاً : مصادر الفقه الحنفي :

١- كتاب الحج ، لمحمد بن الحسن الشيباني .

٢- اختلاف العلماء ، للطحاوي .

٣- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف .

٤- مختصر القدوري البغدادي .

* ثانيًا : مصادر الفقه المالكي :

١- مختصر الخرقى .

٢- التلقين ، والإشراف ، والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

٣- التمهيد ، لابن عبد البر .

٤- شرح المجمع ، لابن قدشته .

* ثالثاً : مصادر الفقه الشافعي :

- ١- « الأم » للإمام الشافعي .
- ٢- « الإملاء » للشافعي .
- ٣- « مختصر المزني » .
- ٤- « مختصر البويطي » .
- ٥- « الحلية » للقفال الشاشي الكبير .
- ٦- « الشامل » لابن الصباغ .
- ٧- « المذهب ، والتنبيه » للشيرازي .
- ٨- « الإبانة » لأبي القاسم الفوراني .
- ٩- « الحاوي » للماوردي .
- ١٠- « الإشراف » لابن المنذر .

* رابعاً : مصادر الفقه الحنبلي :

- ١- المقنع لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال .
- ٢- الإرشاد لابن أبي موسى .
- ٣- المقنع لأبي حفص العكبري .
- ٤- التنبيه لعبد العزيز الحنبلي .
- ٥- المجرد لأبي يعلى الحنبلي .

- الجمع والخلاف لمحمد بن عبد العزيز اللخمي الوراق .

ملحوظة : يعد هذا الكتاب من أواخر ما ألفه الإمام ابن هبيرة في حياته ، حيث أشار في (كتاب الحج) في (باب الإحصار) إلى ما يدل على ذلك ، فذكر حادثة وقعت للحجيج في سنة (٥٥٧هـ) أي قبل وفاته بثلاث سنوات .

عملي في هذا الكتاب

يتلخص ما قمت به في النقاط التالية :

- ١- ضبط نص الكتاب ضبطاً دقيقاً ، واستكمال ما نقص منه من خلال المقابلة بين المخطوطات وبينها وبين المطبوع^(١) .
- ٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٣- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب سواء الواردة بلفظها أو أشار إليها المؤلف من خلال الكتب الستة المشهورة دون إطالة .
- ٤- ربط الحديث إن كان في « الصحيحين » بموضعه في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي ؛ لأنه الكتاب الذي تعرض له ابن هبيرة بالشرح في الأصل ويعد هذا من البر والوفاء بهذا الكتاب .
- ٥- بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب بالرجوع إلى كتب المعاجم .
- ٦- تخريج مسائل الكتاب من كتب المذاهب الأربعة المتاحة لدي قدر الاستطاعة وذلك بذكر المجلد ورقم الصفحة .
- ٧- استدراك ما فات ابن هبيرة من أقوال وروايات الأئمة الأربعة والإشارة إلى ذلك في الهامش .
- ٨- قمت بعمل ترجمة موجزة لجُلِّ العلماء الوارد ذكرهم في الكتاب مع بيان مصدر الترجمة .

(١) لقد سقط من المطبوع الأبواب الآتية :

[الرهن - المسابقة - ما يلحق من النسب - العدد - الاستبراء - المتعة - المفقود - الرضاع - النفقات - الحضانة - حد القذف - خراج السواد] .

كما سقطت العشرات من المسائل وأسماء الأبواب ، وقد نبهنا على ذلك كله ، كما حدث تكرار لبعض أبواب المطبوع ، مثل أبواب الصيد والذبائح ، والأطعمة حيث تكررت في المجلد الأول وفي المجلد الرابع مع الاختلاف في التعليق من المحقق في الموضوعين .

٩- علقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق ، وربما أطلت النفس في بعضها للحاجة إلى ذلك كما في مسألة (اللعب بالشطرنج) في باب (المسابقة) .
مسألة رقم (١٤٧٨) ، وكذلك مسألة (الوصية للكفار) في باب (الوصية) . مسألة رقم (١٥٦٠) ، وكذلك مسألة (تحريم إتيان المرأة في دبرها) في كتاب « النكاح » ، مسألة رقم (١٧٤٣) .

١٠- عرّفْتُ ببعض أسماء الأبواب والكتب الواردة في الكتاب مما فات ابن هبيرة التعريف بها .

١١- قمت بعمل مقدمة تمهيدية بين يدي الكتاب أوضحت فيها أهمية الفقه في الدين والمدارس الفقهية المتبعة .

١٢- قمت بتخصيص قسم للدراسة يشتمل على الآتي :

* ترجمة وافية للإمام ابن هبيرة تكلمت فيها عن [اسمه ونسبه - مولده ونشأته - حياته العلمية - شيوخه - تلاميذه - مذهبه وعقيدته - وزارته - مواقفه المشرفة - سماته وأخلاقه - من مليح كلامه وفوائده المستحسنة - شعره - ثناء العلماء عليه - مؤلفاته - وفاته] .

* نسبة الكتاب لمؤلفه .

* حول اسم الكتاب .

* أهمية الكتاب العلمية .

* منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب .

* عملي في هذا الكتاب .

* وصف المخطوطات التي اعتمدت عليها .



وصف مخطوطات الكتاب

لقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب - بعد توفيق الله تعالى - على ثلاث نسخ خطية بجانب المطبوع .

١- النسخة الأولى : وهي من مقتنيات دار الكتب المصرية تحمل عنواناً « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » تحت (٢١- فقه شافعي) .

تاريخ نسخها : (١١٦٤هـ) ، وعدد أوراقها : (١٧٩ق) ، مقياس الصفحة (٢٧ × ١٦) ، ومتوسط عدد الأسطر (٢٣) سطراً .

وهي نسخة ناقصة مبتورة من منتصف « كتاب الصداق » إلى نهاية المخطوطة . مكتوب في أعلى الصفحة الأولى منها : وقف بجامع شيخون لله تعالى ، هذا كتاب « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » - ﷺ - للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة ، تغمده الله برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جناته ، ونفع بعلمه المسلمين .

تبدأ بالبسملة والصلاة على النبي ﷺ ثم بقوله : الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب ... وهي نسخة كتبت بخط معتاد كامل النقط غير مشكول ، ولا توجد أدنى إشارة إلى اسم الناسخ سواء في المقدمة أو الخاتمة .

وتمتاز هذه النسخة بوجود مقدمة المؤلف لكتابه ، وكذلك بالمقدمة الأصولية التي مهّد بها المؤلف قبل شروعه في فروع المسائل . ورمزت لها بالرمز (ج) .

٢- النسخة الثانية : وهي أيضاً من مقتنيات دار الكتب المصرية تحمل عنواناً « مذاهب العلماء لابن هبيرة » تحت (١٨- فقه شافعي) ، ميكرو فيلم (٤٠٠٤٢) ، تاريخ نسخها : (٧٤٠هـ) ، وعدد أوراقها : (١٦٣ق) ، مقياس : (٢٥ × ١٧) .

متوسط عدد الأسطر في الصفحة : (١٧) سطراً .

وهي عبارة عن جزء واحد فقط مكتوب في أعلى الصفحة الأولى منها الجزء الثاني من مذاهب العلماء لابن هبيرة ، كما يوجد أيضاً إيضاح مفاده أن هذا الجزء وقف

بالمدرسة الحنفية بجامع طولون .

ومكتوب في آخرها : وافق الفراغ منه في السابع من شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبعمائة ، حسبنا الله ونعم الوكيل . ولم تشر النسخة إلى اسم الناسخ لا في مقدمتها ولا في الخاتمة .

وهذه النسخة كتبت بخط نسخ جيد واضح كامل النقط و مشكول أيضًا ، تبدأ بعد البسملة وبه توفيقى ب : باب بيع الأصول والثمار . ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ط) .

٣- النسخة الثالثة : وهي من مقتنيات المكتبة الأزهرية تم تنزيلها من على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وهي نسخة ناقصة من أولها ، مكتوب على الجانب الأيسر من الصفحة الأولى : هذا كتاب «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» للوزير يحيى بن هبيرة .

عدد صفحات هذه النسخة : (١٦٨) صفحة ، تاريخ نسخها : (١١٥٧هـ) .

اسم الناسخ : أحمد بن محمد السحيمي القرشي .

وهذه النسخة كتبت بخط نسخ معتاد كامل النقط غير مشكول .

أولها : إحدى الروايات غايته خمسون سنة في العرييات وغيرهن .

وهي المسألة قبل الأخيرة في باب الحيض .

وآخرها : وكان الفراغ من كتابته في شوال سنة سبع وخمسين ومائة وألف من

الهجرة النبوية على يد العبد الفقير أحمد بن محمد السحيمي القرشي الحسيني الحنفي

المالكي الشافعي الحنبلي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقد رمزت لها بالرمز (ز) .

صور المخطوطات

واقعہ مجاہدین اللہ تعالیٰ

تاریخ ۱۳۰۲

[illegible]

وقف جامع بكون - لله

[illegible]

الجزء الثاني من مبادئ العلم الإلهي

الف غنى نافع

ايضاح

وقف وحسن وسبل وصد والمعارف العالي السفي
 صبح من جمع للو والمال على المسطبة العلم السفي وعلى
 المعتمد المسند الحنفية المجامع محاسن طو لول المسند في المار
 الداعية عفر الله ولوالله وللمل لسعود الله في الاموال
 والكتاب منه للمل و نارا ولا على لحد الارض و نوح محسن
 لخرج من المسند المنكره والاشاع والارض ولا توهن لا سدر
 ولا تغني وقف اصحاب شرعما قصد الواقع هذا الوقت
 امتننا به لله العظيم تقبل الله منه ثمرة لعباده سعيه فاما
 انه على الكبر لعد لماسد مع علم و نوحا و نوحا و نوحا

١٨ فتم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
باب بيع الاصول والثمار
انما هو على انه اذا باع اصول ثمرها لم يملك الثمار
ولهذا انعوا على صحة البيع الاصولية وفيها شبهة ما إذا
اختلفوا لمن يكون الثمرة فقال ابو حنيفة للتابع وهو
كانت ايرث اوله ولو توارث وقال مالك والشافعي واخذوا كان
غير موثوق فتملك المشتري وان كان له ثمره فتملك للتابع
الا ان شرط المبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى غير
المتاخر بل لو حذر المبيع فمطعم في الحالك وقال الملقون سلم
تركها الى الحداد وانما هو على انه اذا اشترى ثمره لم يملك
صلاتها بشرط قطعها فان بيع حائز لم يملكها اذا
كان اشترىها ولم يشرط قطعها فقال مالك والشافعي واخذوا
البيع باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ولو لم يقطعها فابن
الحلائف في هذه المسئلة في فضل احداهما ان البيع فاسد عند
وعند صحيح والاخر ان اطلاق البيع وترك الشترط فيه
مستحق الثمن عنده وعند بعض القطع وانما هو على
ان بيع الثمار في ارضه او صلاحها بشرط التبعة لا يصح

لا حلفوا



١٠٠

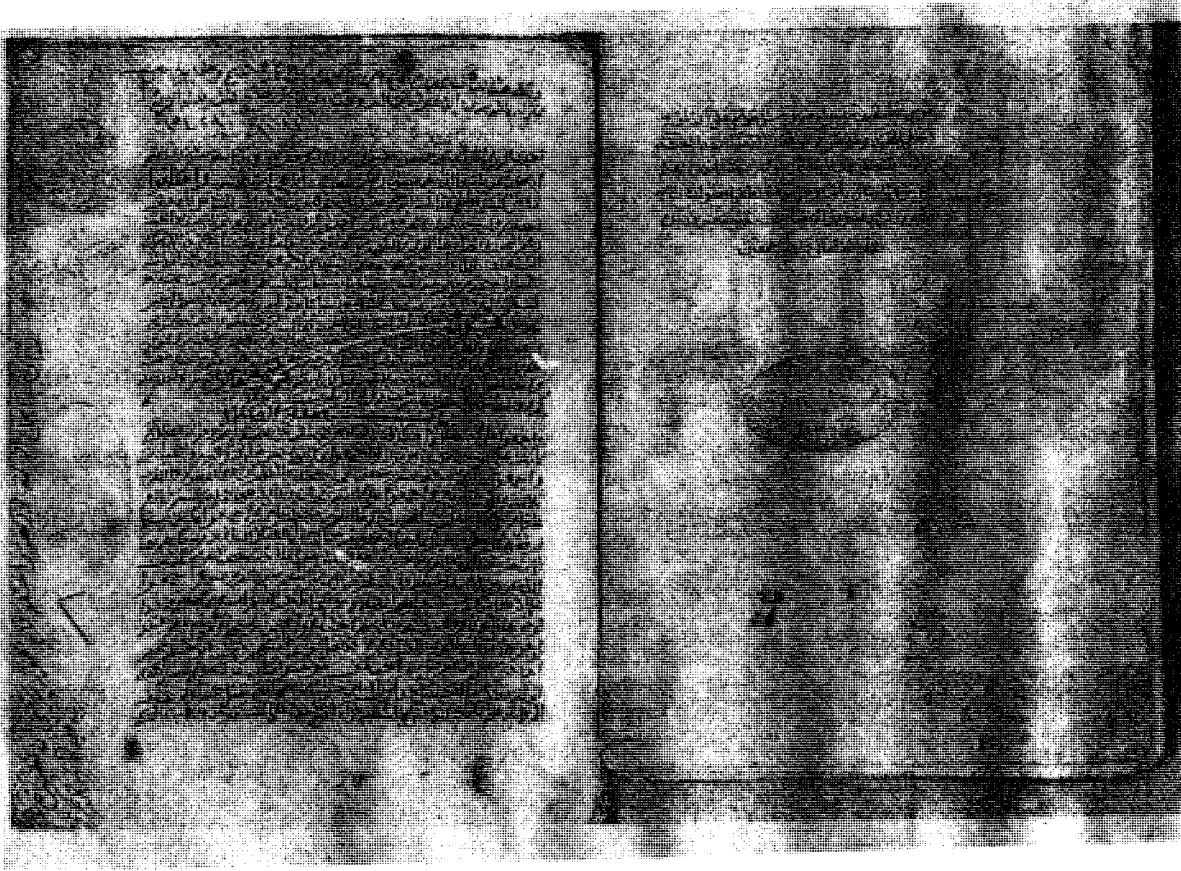
واحتلها وانما اذا باع الثمرة بعد بيع صلاحها بشرط
التبعة الى الحداد فقال مالك والشافعي واخذوا صحة البيع
وقال ابو حنيفة اذا اشترطه بطل البيع واحتلها وانما
اذا اشترى الثمرة قبل بيع صلاحها بشرط القطع فمطعمها
حينئذ صلاحها وانما اذا اشترىها بعد بيعها فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي العقد صحيح لا يطل والمهره وانما
للمشتري وعن احمد واثان اخذوا باطل قال مالك العقد
صحيح لا يطل ثم ما اذا بيعت بالزاد وعلى وانما احداهما
تسكن فيها والثانية مضمونة فانها واحتلها
فيما اذا بيعت الصلح في حرة فقال الشافعي واخذوا صلاح
لتبعة ذلك النوع في المزارع التي في ذلك الثمرة وقال
مالك انما الصلح في حرة واحدة حازر من ذلك المزاج
ونما حرة اذا كان الصلح الموقوف لا المسكن في غير
وقوع وعن احمد نحوه فانما ابو حنيفة فانه قال اذا باع
الثمره بعد بيع صلاحها بشرط التبعة فالبيع فاسد وان
اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها حتى المزارع
فانما في المزارع من المزارع الاصول فانه ذلك الثمن المشتري

ذَلِكَ ضَرُّهَا مِنْ خَالِفِهَا وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَمِي
 أَجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ أَنْ يَرْكَعَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَلَا
 تُسَمَّى أُمَّةً إِلَّا الَّتِي تَعْبُدُ بِأَجْمَاعِهِمْ وَالْمَقْبُولُ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّلَامَةَ
 فِي مَوَاطِنِ الْإِخْلَافِ مِنَ الْأُمَّةِ التَّمَثُّلُ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَمَنْ
 رَوَى طَائِفَةً أَوْ عَصَابَةً أَرَادَ بَعْضُ الْأُمَّةِ نَاحِلُ الْكَلَابِ

الحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً
 اللهم صلي على سيدنا محمد كلما ذكره
 الذاكرون وعقل عنه الغافلون
 وعلى الله وصحبه وسلم غفر الله لكاتبه
 ولمن نظمه ورزقه فهم معانيه محمد وآله
 وافق الفراع منه في السابع من شهر ربيع الأول سنة اربعين وستمائة
 حسنة سنة وتمر الوكيل



١٦٤



الورقة الأولى من المخطوطة (ز)

النص المحقق

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب وأعلى وأسمى ، وفتح عليهم
بمعرفة الخلاف عن الأئمة الأربعة وتحرير كل مذهب فضلاً منه وحلماً ، ونشر في
الخافقين أعلامهم ، وأجرى بالأحكام أقلامهم ، فكل يرقم طرز الطروس رقماً ،
فنعمان^(١) النعمة مانحهم علماً وفهماً ، وفضل مالكم^(٢) بموطأ الحديث المرسوم فيه
الأحكام رسماً ، وشافعي^(٣) سائلهم ووقر لهم من العلم نصيباً وقسماً ، وأحمدهم^(٤)
لسيدهم مسنداً إليه فلا يخشون لديه همّاً ، أحمدده حمداً لأنال به من الإخلاص حظاً
وقسماً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أمحو بها ذنباً وإثماً ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله الذي أذهب بشريعته من القلوب غمّاً ، ومنحهم بها نعماً جمّاً ،
صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين اطلع لهم في سماء الفضل نجماً ، وبعد ،
فإن علم الفقه هو أفضل علوم الدين وأعلى منزلة لأهل المعرفة واليقين ؛ لما جاء فيه
عن سيد المرسلين « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(٥) .

أما قوله : « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا » قال : هذا شرط وجوابه : يفقهه ، وهما
مجزومان ، وقد انجزم الفعلان بذلك ، وكان الأصل (من يريد) ، ولذلك كان « يفقهه »

(١) يقصد الإمام أبا حنيفة النعمان صاحب المذهب المتوفى سنة ١٥٠هـ .

(١) يقصد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ .

(٢) يقصد الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

(٣) يقصد الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة المتوفى سنة ٢٤١هـ .

(٤) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) ، وهو في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي برقم
(٢٨٩٧) (٤٠٦/٣) ط ابن حزم ، وهذا الحديث عليه مدار الكتاب ، وبسببه ألف الإمام ابن هبيرة
كتابه « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » ، وهو الذي بين يديك .

مرفوعاً انجزم لجواب الشرط ، فحصل بذلك أن المعنى : من يرد الله به خيراً يفقهه ، واقتضى هذا أن من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيراً ، ولم يقل : من يرد الله به الخير ، بالألف واللام ، فكان يكون الخير المعهود المعروف بالألف واللام فدل على أن هذا التنكير المخبر هاهنا أوقع ؛ لأنه من لم يفقهه في الدين فإنه لم يرد به خيراً . فأما (يفقهه) فهذه الهاء مبدلة من الهمزة ؛ لأن أصل فقه الرجل : فقيء قالها مبدلة من الهمزة ، ومعنى فقه الرجل : إن غاص على استخراج معنى القول ، من قولهم : فقأت عينه ، إذا نخستها فجعلت باطنها ظاهرها .

فمعنى أن الفقه على هذا التأويل فإنه استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الكلم .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْأَسْلَمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، ويكون المراد بالدين هاهنا الإسلام ؛ بدليل قوله ﷺ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » بالألف واللام ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْأَسْلَمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] وذكر رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ »^(١) لأنها سمات الإسلام على كل مسلم وهي فرض عين لا فرض كفاية .

ونحن نذكر من فقه هذا الحديث ما نرجو أن يشمل الواجبات اللازمة دون التفرعات التي علمها فضل ، ونبدأ قبل ذكرها بذكر أشياء من أصول الفقه على طريقة المتقدمين .



(١) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» برقم (١٣٩٣) .

مقدمة في أصول الفقه^(١)

- فنقول : هذا العلم معرفة المعلوم على ما هو به^(٢) .
- وعلم الله تعالى قديم ، وعلم المخلوقين ينقسم إلى ضروري ومكتسب^(٣) .
- والدليل هو : المرشد^(٤) .
- ويشتمل الفقه على واجب ومندوب إليه ، ومباح ، ومحظور ، ومكروه^(٥) .
- فالواجب : ما تناول تاركه الوعيد^(٦) .
- والمندوب إليه : ما فعله فضل ولا إثم في تركه^(٧) .
- والمباح : ما أطلق للعبد إلا أنه بنيته فيه يثاب^(٨) .
- والمحظور : المحرم^(٩) .
- والمكروه : ما تركه فضل وفعله نجس^(١٠) .

-
- (١) هذا العنوان من وضع المحقق .
- (٢) انظر : « الحدود في أصول الفقه » (٣٤) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٣) ، و« اللمع » للشيرازي (٤٧) .
- (٣) العلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال ، والعلم المكتسب : الموقف على النظر والاستدلال . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٦) .
- (٤) الدليل : هو المرشد إلى المطلوب ، أو هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس .
- (٥) انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٩) ، و« الحدود في أصول الفقه » (٥٨) ، و« اللمع » (٤٩) .
- (٦) هذه أقسام الحكم التكليفي انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (١١) .
- (٧) انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (١٣) و« الحدود في أصول الفقه » (٨٠) ، و« اللمع » (٥١) .
- (٨) انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (٢٠) و« الحدود » (٨٣) ، و« اللمع » (٥١) .
- (٩) انظر : « الحدود » (٨٤) ، و« مذكرة في أصول الفقه » (٢١) .
- (١٠) الحرام : ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب ، أو ما نهى عنه نهياً جازماً ، أو ما تعلق العقاب بفعله . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٧٨) ، و« مذكرة في أصول الفقه » (٢٧) ، و« اللمع » (٥١) .
- (١٠) المكروه : ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله .

ويستدل بأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله ﷺ وفعله ﷺ وإقراره الفاعل .
وفي الكلام حقيقة ، وفيه المجاز^(١) .

والأسماء تؤخذ شرعاً وعرفاً ولغة وقياساً^(٢) .

والأمر صيغته تقتضي الوجوب^(٣) .

وإذا ورد الأمر بأشياء مع التخيير كان الواجب واحد غير معين ، فإذا أدّى الأمر به أجزأه^(٤) .

والفرض : هو الواجب عند الشافعي ، وعند أحمد وأبي حنيفة : الواجب لازم

= انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٧٨) ، و« أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (١١٧) .

(١) الحقيقة : هي كل لفظ بقي على موضوعه ، أو هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .

والمجاز : هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه ، أو هو اللفظ والمستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي .

انظر : « الحدود » (٧٨) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٩٦) ، و« اللمع » (٥٨) .

(٢) شرعاً : مثل لفظة « الصلاة » : فمعناه في الشرع : يطلق على الأفعال المخصوصة المعروفة ، وإن كانت في اللغة بمعنى الدعاء .

وعرفاً : مثل لفظة « الدابة » وضعت في الأصل لكل ما يدب ، ثم غلب في العرف إطلاقها على « الفرس » .

ولغة : كالرجل والفرس والتمر ، فتحمل هذه الألفاظ على ما وضعت له في اللغة .

وقياساً : مثل تسمية النبيذ خمرًا ، واللواط زنا .

انظر « اللمع في أصول الفقه » للشيرازي (٦١) .

(٣) الأمر هو : اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء ، والأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك .

انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (٢٢٧) ، و« الحدود » (٧٩) .

(٤) مثل قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، حيث ورد الأمر بالتخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة ، فإذا حصل أي منها فقد أجزأ عنه .

والفرض ألزم^(١).

والنهي ضد الأمر^(٢).

والتعميم في أقل الجمع فصاعداً، فإذا عُرِّف بالألف واللام فهو تعميم نحو: المسلمين، ولذلك إن كان بصيغة الواحد إذ كان للجنس نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ولا يعم شيء من أفعال النبي ﷺ إلا بدليل^(٣).
والتخصيص: تعيين البعض دون الكل^(٤).

والنطق إذا ورد على سبب تعلق به كيف وقع.

وتخصيص النطق بالاستثناء، والشرط، والتقييد، ومفهوم الخطاب بكونه من فحواه، ولحنه، ودليل خطابه^(٥).

(١) يقول الكرماسي الحنفي (...) وما يعتبر فيه المقاصد الأخروية إن كان حكماً أصلياً غير مبني على أعذار العباد وكان الفعل أولى من الترك مع منعه بدليل قطعي فالفعل فرض، وبظني واجب) ثم قال: (فالفرض لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً حتى لا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد أما مؤولاً فلا، ثم قال: والشافعي لم يفرق بينهما) اهـ.
انظر: «الوجيز في الأصول» (٥١).

(٢) النهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

انظر: «شرح الورقات» (١٢٠)، و«أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (١٨٧).

(٣) العام: هو ما وضع وضعاً واحداً لمتعدد غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له.
أو هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر. ومن ألفاظه الموضوعية له الاسم الواحد المعرف بالألف واللام مثل لفظة (الإنسان) في الآية المذكورة.
أما عن الفعل فقد قال الكرماسي: (وحكاية فعله ﷺ لا تعم)، وقال الدكتور محمد يسري: (الأصل أن الفعل لا يفيد العموم؛ لأن الفعل يحتمل ما لا يحتمله اللفظ، والأصل في التكليف الشرعية أن تكون بالألفاظ لا بالأفعال) اهـ.

انظر: «أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (٢٠٦)، و«الوجيز في الأصول» (٢٩).

(٤) التخصيص: هو إفراد بعض الجملة بالذكر، أو هو ما وضع لمعلوم واحد أو متعدد محصور أو غير محصور لكن غير مستغرق لما يصلح له بوضع واحد.

انظر: «الحدود» (٦٥)، و«الوجيز في الأصول» (٢٩).

(٥) التخصيص بالاستثناء، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ =

والمجمل من القول : المبهم^(١) .

والمبين : المتعين^(٢) .

والنسخ : الرفع وليس بالبداء^(٣) .

ولا يجوز النسخ إلا على ما يتناول تكليف الخلق دون صفات الخالق وتوحيده^(٤) .

= [الحجر : ٣٠] .

التخصيص بالشرط ، مثل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ... ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾ [المجادلة : ٤] .

والتخصيص بالقييد ، مثل قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] .
والتخصيص بمفهوم الخطاب ، على أوجه :

الأول : فحوى الخطاب ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ [الإسراء : ٢٣] فنبه به على الأعلى وهو الضرب .

الثاني : لحن الخطاب ، كقوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة : ٦٠] ومعناه : فضرب فانفجرت .

الثالث : دليل الخطاب ، كقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَعَيَّنَا﴾ [الحجرات : ٦] فيدل على أنه إن جاء عدل لم يتبين .

انظر : «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (١٢٥) وما بعدها .

(١) المجمل هو : ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره . أو هو ما يفتقر إلى البيان .

انظر : «شرح الورقات» لابن إمام الكاملية (١٥٢) ، و«الحدود» (٦٧) .

(٢) المبين أو المفسر : هو ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره . انظر «الحدود» (٦٨) .

(٣) النسخ في اللغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل إذا أزالته ، أو هو بمعنى : النقل ، من قولهم : نسخت ما في الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته .

وفي الاصطلاح : هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .

انظر : «الحدود» (٧٤) ، و«شرح الورقات» لابن إمام الكاملية (١٦٦) .

(٤) يقول الدكتور محمد يسري : هل يكون النسخ في العقائد والأخلاق والشرائع والشعائر ؟

الجواب : العقائد لا يكون فيها نسخ ، فهي ثابتة مطردة باقية مستمرة لا يعترئها النسخ بحال ؛ لأنها متصلة بذات الله ، وما يجب ويجوز ويمتنع في حقه تبارك وتعالى .

ثم قال : فإنه لا يكون أيضًا النسخ في الأخلاق ومكارم العادات ، وإنما يكون النسخ في الأحكام =

ويجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة فيما تماثل طريقه ، والفعل بالفعل^(١) .
ولا ينسخ القرآن ولا السنة بالإجماع ولا بالقياس^(٢) .
وإذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة ولم يذكر ما نسخها لم يثبت نسخها^(٣) .
وشرع الإسلام مغني عن غيره ، وفعل رسول الله ﷺ شرع ، وكذلك إقراره^(٤) .

= الشرعية العملية الفرعية ، اهـ . انظر : « أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (٢٥٩) وما بعدها .
(١) أما نسخ القرآن بالقرآن فمثاله قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، والذي تفيد هذه الآية أن المرأة المتوفى عنها زوجها تمكث في بيت الزوجية عامًا حدادًا على زوجها ، ثم جاءت آية أخرى فقالت : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَضْنَ وَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فجعل الله عدتها ونهاية هذا الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام ، فنسخ الحكم المتقدم في الآية الأولى واستقر الحكم على الثانية .

* أما نسخ السنة بالسنة فمثاله قول النبي ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » فقد نهى النبي ﷺ أولاً عن زيارة القبور ، ثم رخص في زيارتها بعد ذلك واستقر الأمر على ذلك ورفع الحكم المتقدم وهو النهي عنها .

(٢) أما النسخ بالإجماع فقد قال الشنقيطي في مذكرته : (حاصل هذا المبحث أن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا ؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ؛ لأنه ما دام موجودًا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ ، ولا حجة معه لأحد ، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه ، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ علمت أن بوفاته ينقطع التشريع والنسخ تشريع فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً ، وإذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع كما أشار إليه المؤلف في هذا المبحث) اهـ .

* وأما النسخ بالقياس فقد قال الشنقيطي في مذكرته : (... قول بعض الحنابلة وجمهور العلماء على أن القياس لا ينسخ به ولا ينسخ ؛ لأنه إنما يعتبر فيما لا نص فيه ، والقياس مع وجود النص المخالف له فاسد الاعتبار لا يعتد به) اهـ .

انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (١٠٥ ، ١٠٦) .

(٣) انظر : « اللع في أصول الفقه » للشيرازي (١٨١) .

(٤) قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .
والسنة في اللغة : الطريقة محمودة كانت أو مذمومة .

وفي اصطلاح الأصوليين : هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

وللخبر صيغة^(١) ومنه المتواتر والآحاد^(٢) ومنه المتصل والمرسل .
 فالمتصل : ما اتصل بإسناده بالنعنة ، وأفضل أن يقول الراوي : سمعت أو حدثني ،
 فإن قال : أخبرني ، أو أنبأني نقص عن تلك الرتبة ؛ لجواز أن يكون الإخبار إجازة^(٣) .
 فأما المرسل : فما يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ^(٤) .
 وإذا روى الصبي المميز قُبِلَ خبره^(٥) .
 ومن شرط قبول رواية الراوي أن يكون عدلاً غير مبتدع^(٦) .
 والصحابة كلهم عدول والذين اتبعوهم بإحسان^(٧) .
 ويلزم الجراح للراوي تفسير ما جَرَّحَهُ به ، وتقدم بينة الجرح على التعديل^(٨) .
 ورواية حديث رسول الله ﷺ بالمعنى غير جائزة إلا عند بعض العلماء للعالم دون
 غيره^(٩) .

وإذا روى الراوي الحديث ثم نسيه لم يسقط الحديث ، ولا يفك الأمر الثابت

-
- (١) الخبر : هو الوصف للمخبر عنه ، فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به ، وهو ما يدخله الصدق والكذب . انظر : « الحدود » (٩١) ، و« شرح الورقات » (١٩٢) .
 (٢) الخبر المتواتر : هو ما يوجب العلم ، وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم ، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الخبر عنه ، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد .
 والخبر الآحاد : وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وهو ما دون المتواتر .
 (٣) انظر : « الوجيز في الأصول » (٧٧) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (١٩٦) .
 (٤) « نزهة النظر » (٥١) ، و« الوجيز في الأصول » (٧٧) .
 (٥) قال الحافظ ابن حجر : والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع ، أما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمان معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك . اهـ . انظر : « نزهة النظر » (١١٧) .
 (٦) انظر حكم رواية المبتدع « نزهة النظر » (٧٢) ، و« الغاية في شرح منظومة الهداية » (٦٤) .
 (٧) الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح .
 انظر : « نزهة النظر » (٨٣) ، و« الغاية في شرح منظومة الهداية » (١٢٨) .
 (٨) انظر : « نزهة النظر » (١٠٩) .
 (٩) انظر : « الغاية في شرح منظومة الهداية » (١٩٧) و« نزهة النظر » (٦٨) .

بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع المسلمين بخبر الواحد، ويرجع الخبر علمًا على الخبر بفضل رواية وموافقة متنه للقرآن وإجماع المسلمين من المجتهدين حجة في الشرع. وقول الصحابي مقدم على القياس^(١).

والقياس: حمل الفرع على الأصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما، ويحتج به في جميع الأحكام الشرعية، وقد سماه الفقهاء: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبهة^(٢).

واشتمل القياس على أربعة أشياء: على الأصل والفرع والعلة وحكم^(٣). والاستحسان عند أبي حنيفة أصل^(٤).

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، فإن أدلة الفقه عند أبي حنيفة على الترتيب التالي: القرآن الكريم، السنة المطهرة، أقوال الصحابة، الإجماع، القياس، الاستحسان، العرف. أما أدلة الفقه عند أحمد فهي على الترتيب التالي: القرآن الكريم، السنة النبوية، فتاوى الصحابة، الإجماع، القياس، الاستصحاب، المصالح المرسلة، سد الذرائع.

انظر: «مصطلحات الفقهاء» للحفناوي (١٢، ١٧٩).

(٢) قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنهما، كقياس الضرب على التأنيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

* وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام. * وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبهًا، كما في العبد إذا أتلّف، فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال. انظر: «أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (٣٣١) وما بعدها.

(٣) انظر: «شرح الورقات» لابن إمام الكاملية (٢١٠)، و«الوجيز في الأصول» (٨٩).

(٤) قال الشنقيطي في مذكرته: الاستحسان له ثلاث معان:

أحدها: أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمته الله.

الثاني: أن المراد به ما يستحسنه المجتهد بعقله.

الثالث: أنه دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على التغيير عنه، وبطلان هذين التعريفين ظاهر. =

والتقليد : قبول قول الغير من غير دليل ، وذلك سائغ للعامي ولا يجوز في أصول الدين ولا فيما نقل نقلاً عاماً لعدد الصلوات ، والعالم لا يسوغ له التقليد ، وقد حكي عن أحمد أنه يسوغ له ذلك . والمعروف من مذهبه أنه لا يتبع مجتهداً مجتهداً^(١) . ومن عرف طرق الأحكام من الكتاب والسنة ، وموارد الكلام ومصادره ، ومجازه وحقيقته ، وعامه وخاصه ، وناسخه ومنسوخه ، ومطلقه ومقيده ، ومفسره ومجمله ، ودليله ، وعرف من أصول العربية ما يوضح له المعاني ، وإجماع السلف وخلافهم ، وعرف القياس ، وما يجوز تعليقه من الأصول مما لا يجوز ، وما يعلل به وما لا يعلل ، وترتيب الأدلة وتقدير أولها ، ووجوه الترجيح ، ثقة مأموناً قد عرف بالاحتياط للدين أفتى من استفتاح مفصلاً مبيئاً^(٢) .

فإذا لم يعرف لغة المستفتي ترجم بينهما عدل ، ويختار المستفتي لدينه من المستفتين ، ويقدم فتياً المحتاط لدينه^(٣) .

والحق في أصول الدين في جهته واحدة ، فأما الفروع فإنها كذلك إلا أن الحرج موضوع عن المجتهد المخطئ بل له أجر واحد في الخطأ وله في الإصابة أجران^(٤) . والقولان من الفقيه في المسألة الواحدة إشعار منه بدين منعه أن يحتم حتى يعلم

= قلت : والاستحسان عند بعض الأحناف يقابل القياس الحنفي عند الجمهور .

انظر : المذكرة (١٩٩) ، و«الحدود» (٩٩) ، و«الوجيز في أصول الفقه» (٩٦) .

(١) انظر أحكام التقليد والاجتهاد المصادر التالية :

«الحدود» (٩٦) ، و«الوجيز في الأصول» (١١٠) ، و«شرح الورقات» لابن إمام الكاملية (٢٢٢) ، و«المذكرة» (٣٦٨) .

(٢) انظر شروط المجتهد المصادر التالية :

«مذكرة في أصول الفقه» (٣٦٨) ، و«شرح الورقات» (٢٢٢) ، و«أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (٣٦٤) .

(٣) انظر : «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (٣٥٠) وما بعدها .

(٤) انظر : «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (٣٥٩) ، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٨٣) .

فيكون لمن بعده الاجتهاد فيهما^(١).

فأما إذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل على الأخير.

فهذه أصول الفقه على طريق الاختصار، نشير إلى ما تفرع منها، ولما انتهت تدوين الفقه إلى أربعة كلهم عدل، رضي عد التهم الأمة، وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء، فكان أخذ الأمة عنهم وأخذهم عن الصحابة والتابعين، واستقر ذلك وإن كلاً منهم مقتدئ ولكل واحد من الأمة إتباع من شاء منهم فيما ذكره، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيراً إلى الخلاف بينهم^(٢)، فمن ذلك:

(١) قد ورد عن الشافعي القولان والثلاثة، وورد عن غيره من الأئمة الروايتان والأكثر من ذلك. انظر أسباب تعدد الأقوال والروايات «مصطلحات الفقهاء والأصوليين» للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في المواضع التالية (٢٠، ٩٠، ١٥٨، ١٨٢).

(٢) هذا هو شرط المؤلف في كتابه حيث قصر مصطلح «الإجماع» على هؤلاء الأربعة فقط، وهو مصطلح خاص وإن كان قد نهج على فعله هذا غيره من الأئمة كصاحب كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» وهذا الشرط في غالب مسائل الكتاب؛ لأنه لم يلتزم به في بعض المسائل، أشرنا إليها في التعليق، ونوهنا على ذلك سابقاً في قسم الدراسة، فراجعه مأجوراً إن شاء الله.